

Distr.: General  
2 October 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك  
من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٥/٢٧

### ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي  
أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة  
ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري  
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما قرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥  
نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرار المجلس ١٤/٩  
المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٢٨/١٨ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن  
ولاية الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٦ آذار/  
مارس ٢٠٠٦،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17736 201014 201014



\* 1 4 1 7 7 3 6 \*

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يؤكد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يزالان يشكلان النتيجة البناءة الوحيدة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي النتيجة التي تحدد التدابير والحلول الشاملة لمكافحة جميع ويلات العنصرية مكافحة فعالة على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على الحاجة الماسة لأن ينجز فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ولايته،

- ١- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين في السنة على الأقل؛
- ٣- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايته، وسائل منها الرد السريع على رسائل الفريق وتقديم المعلومات المطلوبة؛
- ٤- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، وكذلك إلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٥- يطلب إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية وحيثما أمكن، بالتقارير كي يتسنى له الاضطلاع بولايته بما في ذلك ما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لإنجاز ولايته بشكل فعال ومستدام؛

٧- يشير إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير الموارد الإضافية لأغراض منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق؛

٨- يقرر إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]